

Distr.
GENERAL

A/RES/48/230
15 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/811)]

٢٣٠/٤٨ - مسائل خاصة متصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

أولا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١) وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢)؛

٢ - توافق بصفة خاصة على التوصية الواردة في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي المراجعة التامة، عند إدارة الاعتماد، للتوصيات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية.

(١) A/C.5/48/28.

(٢) A/48/745.

ثانيا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم)

والباب ٢١ (مكتب التفتيش والتحقيق)

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - توافق على المقترحات المقدمة من الأمين العام في الفقرة ٢٢ من تقريره^(٤) بشأن نقل موارد من الباب ٢٥ (الإدارة والتنظيم) إلى الباب ٢١ (مكتب التفتيش والتحقيق) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛
- ٣ - تقرر مواصلة الأخذ بالترتيبات الحالية الواردة في تقرير الأمين العام^(٥)، بينما يجري استعراضا للمسألة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

ثالثا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٩٣

- ١ - توافق بصيغة استثنائية، على مصروفات سفر ممثلي أقل البلدان نموا الذين يحضرون الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمؤتمر نفسه وفقا للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رابعا

تمويل البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦)؛
- ٢ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٦ من تقريرها^(٧)؛

(٢) A/C.5/48/42 و A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(٤) A/C.5/48/42.

(٥) A/C.5/48/9 و Corr.1 و Add.1.

(٦) A/C.5/48/27.

(٧) 3.ddA/7/84/A.

- ٣ - توافق على التقدير البالغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للبعثة المدنية الدولية إلى هايتي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تأذن للأمين العام، إذا استمرت البعثة بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بأن يلتمس موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول فيما يتصل بذلك من التزامات بموجب أحكام قرار الجمعية العامة بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

خامسا

مكتب الأمين العام في أفغانستان وباكستان

تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

سادسا

وظائف الرتب العليا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٩)؛

٢ - تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها؛

٣ - تقرر النظر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، في تقرير الأمين العام عن وظائف الممثلين والمبعوثين الخاصين وما يتصل بها من وظائف^(١٠)؛

سابعا

المركز الدولي للحساب الإلكتروني: تقديرات ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥

توافق على تقديرات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ للمركز الدولي للحساب الإلكتروني البالغة ٠٩٩ ٠٠٠ ٢٥ دولار، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام^(١١).

(٨) A/C.5/48/41

(٩) A/48/7/Add.2

(١٠) A/C.5/48/26

(١١) A/C.5/48/8

ثامنا

توصية المجلس الاستشاري لمساند نزع السلاح

- ١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(١٢) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية؛
- ٢ - توافق على تقديم معونة مالية قدرها ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٤.

تاسعا

صندوق الطوارئ

تلاحظ بقاء رصيد قدره ١٠٠ ٠٤٤ دولار في صندوق الطوارئ.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣